من ظلمة الذنوب وشرعا استعمال الماء في اعضا مخصوصة مفتتحا بنية
وهو من الشرايع القديمة كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة والذي من
خصايصنا اما الكيفية المخصوصة او الغرة والتحجيل وفرض مع الصلاة
ليلة الاسرا ولو سكت المص عن لفظ فروض لكان اولى وانسب بما بعد
اسم لما يتوضا به اي بالفعل لا لما يصح منه الوضو كالبحر وقيل بفتحها
فيهما وبضمها فيهما وهو شاذ ويشتمل الاول اي وهو الفعل
على فروض وسنن اي وشروط ومكروهات فمن الشروط ان يكون
الما مطلقا والعلم بكونه مطلقا او الظن بالاجتهاد وعدم المانع الحسي
كالشمع والدهن ونحوهما والشرعي كالحيض والنفاس واسلام الناوي
وتمييزه وعدم المنافي وعدم مس الذكر وعدم الصارف اي لدوام
النية ومعرفة كيفية الوضو كنظيره في الصلاة وان يغسل مع المغسول
جزا منه ليتحقق المقتضي وتمييز فرايضه من سننه في حق الفقيه
ويشترط في حق العامي ان لا يقصد بالفرض السنة وازالة الخبث
على راي بعضهم وفي حق دايم الحدث دخول الوقت يقينا او ظنا
والموالاة بين غسل اعضايه وبين الوضو والصلاة ويشترط لهما
جريان الما على العضو ومن المكروهات الاسراف في الما وتقديم
اليسرى على اليمنى والزيادة على الثلاث والنقص عنها والمبالغة
في المضمضة والاستنشاق للصايم والاستعانة بمن يطهر اعضاه بلا
عذر وفروض الوضو جمع فرض وهو لغة القطع والتقدير وشرعا
ما يثاب الشخص على فعله ويعاقب على تركه ستة اشيا اي عندنا
خلافا للسادة الحنفية والمالكية واشيا اسم جمع لشي ولا جمع له والراجح
في تصريفه ان اصله اشيا على وزن فعلا كحمرا فنقلت همزة الاولى الى موضع
الفا كراهة اجتماع همزتين بينهما الف فوزنه لفعا وهو ممنوع من الصرف وقد
نظم الخلاف في وزنها فقال
في وزن اشيا بين القوم اقوال قال الكسائي ان الوزن افعال

وقال

وقال يحيى بحذف اللام فهي اذا افعاء وزنا وفي ذا القول اشكال
وثالث يقول القلب صيرها لفعا فافهم فذا تحصيل ما قالوا
حقيقتها شرعا واقترانها بالفعل باعتبار وجودها في اوله ويشترط ط
فيها الجزم فلو قال ان شا الله فان قصد التعليق لم يصح او التبرك صح وان
اطلق لم يصح ايضا لان اللفظ موضوع للتعليق فان تراخى عنه
اي فان تاخر الشروع في الفعل عن قصده سمي عزما وهو احد مقاصد
النية لغة التي هي مطلق القصد كما ياتي في اركان الصلاة سوا قارن الفعل
او تقدم عليه وتكون النية اي المذكورة ويندب ان ينوي عند غسل
الكفين مثلا ليحصل له ثوابه وان لم ينو عنده سقط عنه طلبه ولا ثواب
فيه عند غسل اول جز ليعتد بما بعدها والا فهي كافية في اي جز من الوجه
لكن يجب اعادة غسل ما مضى منه من الوجه ومنه ما يجب غسله
من شعوره تعدد اولا ولا زايدا علمت زيادته وان وجب غسله بان
كان على سمت الاصلي اي مقترنة بذلك دفع به معنى عند الذي هو
لما قارب الشي قبله فتامل لا بجميعه اي لا يشترط دوام النية
الى غسل جميع الوجه للاكتفا بجزيه ولو اسقط هذا لكان اولى ولا بما
قبله اي لا يكتفي بمقارنتها النية لما قبل الوجه ان عزبت عنه والا كان
نوى مع المضمضة مثلا وانغسل معها جزا من الوجه كحمرة الشفتين
كفته مطلقا ويجب اعادة غسل ذلك الجزء ان لم يقصد غسله عن
الوجه نعم لو سقط غسل وجهه لعلة كفت النية عند غسل اليدين
كبقية الاعضا فلو عزبت في اثنايه بنية التبرد وجب تجديدها وهل
يقطع النية نوم ممكن مقعده وجهان كالوجهين فيما اذا تفرق تفريقا
كثيرا نقله في المجموع عن بعضهم ولا بما بعده اي الوجه ان كان قدم
غسله فلو تعذر غسله اعتد بالنية على ما بعده كما مر انفا وكذا لو فرق
النية على اعضا الوضو ولو بنية رفع الحدث فتامل فينوي المتوضي
اي من يريد الوضو ومحله في غير الوضو المجدد اما المجدد فالقياس عدم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)